التنظيم الدستوري للمصادقة على المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة)

المدرس الدكتور
محمد عباس محسن
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية والإدارية

التنظيم الدستوري للمصادقة على المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة)

المدرس الدكتور
محمد عباس محسن
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية والإدارية

المقدمة:

يعتبر التصديق على المعاهدات الدولية أحد مراحل إبرامها، فهو يلي التفاوض على بنود المعاهدة، والتوقيع عليها ويسبق إيداعها أو تسجيلها لدى الجهات المختصة [١].

وقد أوجدت دساتير أغلب الدول شروطاً وإجراءات تعبر عن رضاها النهائي للإرتباط بالإتفاقيات الدولية والسماح للقاعدة الدولية من إنتاج آثارها في القانون الداخلي[٢].

كما جرى العرف الدولي بأن المعاهدات الدولية لاتكون نافذة الإبعد القيام بإجراء من طبيعة وطنية وداخلية يسمى التصديق [٣].

ويقصد بالتصديق الإقرار الصادر عن السلطات الداخلية المختصة في الدولة بالموافقة على نحو يلزم الدولة بالمعاهدة على الصعيد الخارجي [٤].

والحكمة من التصديق هي إعطاء الفرصة لكل دولة قبل الإلتزام نهائياً بالمعاهدة للتفكير في ما تتضمنه هذه المعاهدة من حقوق والتزامات أولاً، وإفساح المجال للسلطة التشريعية لإبداء رأيها في المعاهدة ثانياً، ففي الأنظمة الديمقراطية التي تنص دساتيرها على موافقة السلطة التشريعية على كل المعاهدات أو على المعاهدات الهامة قبل تصديق رئيس الدولة عليها [٥].

وعلى وفق هذا البيان نصوب أنتقاد فكرة سمو القانون الدولي على القانون الدستوري إذ نجد أغلب الدساتير هي التي تحدد علاقتها بالقانون الدولي[٦]، ومن هذه الدساتير الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حيث نص البند

(رابعا) من المادة (٦١) على أن يختص مجلس النواب بما يأتي....تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب).

إن محاولة إعطاء فكرة واضحة إلى أبعد حد ممكن عند تناول هذا الموضوع بالبحث قد لايكون أمراً سهلاً نظراً للخلافات التي أشتجرت على صعيد الفقه وتباين الدساتير المقارنة بخصوصه، وعلى هدي ما تقدم فإن دراستنا هذه قد أنصبت على النصوص الدستورية والقوانين الداخلية المقارنة بعيداً عن القانون الدولي وتفرعاته الإ لماماً. لقد جاء هذا البحث منصباً على بيان التنظيم الدستوري للمصادقة على المعاهدات الدولية وذلك في أربعة مباحث، الأول خصصناه لدراسة صلاحية الدولة في إبرام المعاهدات والقيود الواردة عليه، الثاني تناولنا فيه السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات في القانون الداخلي، الثالث بحثنا فيه الأساس الدستوري لتنفيذ المعاهدات في القانون الداخلي، والمبحث الرابع والأخير درسنا فيه القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية .

المبحث الأول

صلاحية الدولة في إبرام المعاهدات والقيود الواردة عليه

إبرام المعاهدات يعتبر مظهراً هاماً من مظاهر ممارسة السيادة [٧]، وعلى هذا الأساس تكون للدولة تامة السيادة صلاحية كاملة لإبرام المعاهدات . ويستلزم البحث في هذا المبحث، ضرورة البحث في مفهوم إبرام المعاهدات في القانون الداخلي وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، وأهلية الدولة في إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية في المطلب الثاني، والقيود الدستورية على إبرام المعاهدات في المطلب الثالث.

المطلب الأول

مفهوم إبرام المعاهدات في القانون الداخلي

إن البحث في مفهوم الإبرام يعني البحث في الصورة النهائية التي تتشكل فيها إرادة الدولة للإلتزام النهائي بالمعاهدة بمقتضى أحكامها الدستورية، بصرف النظر عن الصورة التي يتخذها التعبير عن هذه الإرادة، سواء كانت في صورة توقيع أو تصديق أو قبول، مادام هذا الإجراء يتضمن الإعراب عن الرضا بالإلتزام النهائي بالمعاهدة [٨]. فالإبرام هو الإقرار الصادر عن السلطات الداخلية المختصة بالموافقة على المعاهدة والذي يجعل الدولة ملزمة بها دولياً[٩].

ومما يقتضي بيانه ينبغي التمييز بين الإبرام كإجراء دولي والإبرام كإجراء دستوري، حيث يشير الأول إلى تصرف منسوب لدولة معينة يتضمن قبولها المعاهدة في صورة تبادل أو إيداع وثائق الإبرام، بينما يشير الثاني إلى عمل يصدر من السلطة المختصة في الدولة طبقاً لأحكام الدستور ومراعاة للإجراءات والشروط المنصوص عليها فيه.

ونظراً لأهمية الإبرام وطبيعته فقد تركت قواعد القانون الدولي لدساتير الدول تحديد السلطة المختصة بالإعراب عن إرادة الدولة للإلتزام النهائي بالمعاهدة، حيث يتباين الإبرام عما سواه من إجراءات عقد المعاهدة في المفاوضة والتوقيع، إذ يكتفى في هذين الإجرائين أن يقدم ممثلو الدولة ما يثبت تفويضهم عنها، أما في الإبرام فلا تنسب قواعد القانون الدولي إرادة الدول إلى تصرفات ممثليها، وإنما تستلزم بادئ الأمر أتمام تكوين إرادة الدولة وفق إجراءاتها الدستورية، وبعد ذلك يتيسر نقل هذه الإرادة إلى الصعيد الدولي.

الإبرام بمدلوله الدستوري بوصفه التصرف القانوني الذي تتقرر بموجبه الموافقة النهائية على المعاهدة والإلتزام بإحكامها، قد يكون في صورة

توقيع [١٠] أو على شكل تصديق، وإن كان الإجراء التقليدي الذي تعارفت الدول عليه للتعبير عن الإلتزام النهائي بالمعاهدة أو إبرامها هو التصديق [١١].

المطلب الثاني

أهلية الدولة في إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية

نصت أتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ بأنه لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات [١٢]، ومن باب التأكيد وليس التكرار يمثل هذا الإبرام مظهراً من مظاهر السيادة، فالدولة هي الشخص القانوني الذي يثبت له الصلاحية في إبرام المعاهدات مع غيره من أشخاص القانون الدولي الآخرين.

والسؤال الذي يطرح نفسه عن مدى صلاحية وحدات الدولة الإتحادية - الأقاليم - في إبرام المعاهدات ؟

عندما نتكلم عن إلاتحاد الفيدرالي، فإننا نشير إلى نظام سياسي يشمل نوعاً من المشاركة في السلطة، فالحكومة تتألف من نظامين على الأقل، حكومة مركزية أو فيدرالية وكذلك حكومات الوحدات المكونة لها مثل المقاطعات أو الولايات[١٣].

بادئ الرأي نقول بأن الدساتير في الدول الإتحادية قد سلكت طرقً شتى في تنظيم هذا الأختصاص متأثرة في ذلك بعوامل داخلية ودولية [١٤].

لقد أثار هذا الموضوع شقاقاً بعيداً في الفقه والتشريع المقارن، بين منح الدستور الإتحادي للإتحاد صلاحية إبرام المعاهدات أستجابة للأعتبارات العملية المرتبطة بطبيعة التعامل والتنظيم الدوليين، وبين منح الولايات أستقلالها الداخلي مستندين في ذلك إلى وجود أختصاصات تنفرد الولايات بمباشرتها بعد جوهر أستقلالها الذاتي، إذ لايمكن الكلام عن وجود هذا الأستقلال بدونها، تمارسه سلطاتها المحلية بحرية دون أن تشاركها فيها السلطات العامة الإتحادية [١٥].

وتتكامل صورة هذا الموضوع عند بحث تنفيذ المعاهدات الذي سنتناوله في المبحث الثالث، فمن المسلم به وفق القانون الدستوري الكندي إن صلاحية إبرام المعاهدات تقع على عاتق السلطة التنفيذية، الحكومة التي تمثل كندا ككل، أي الحكومة الإتحادية مقرها في أوتاوا [١٦]، كما قررت المادة(١٣٢) من الدستور الكندي الصادر عام ١٨٦٧ بأن المعاهدات التي تبرمها الحكومة الإتحادية مع الدول الأجنبية لايمكن وضعها موضع التنفيذ في الولاية الإ عن طريق المجلس التشريعي للولاية الذي يختص بوضع القوانين في الموضوعات التي تتناولها المعاهدات وتقع حصراً ضمن أختصاصه[١٧]، بينما الأمر على خلافه في النماذج الفيدرالية الأخرى فمثلاً في أستراليا حيث تستطيع الحكومة الفيدرالية أن تمتلك سلطة التشريع لتعزيز المعاهدة حتى ولو أن الموضوع لايقع ضمن أختصاصها[١٨].

ومع ذلك يعترف دستور الإتحاد السوفيتي الصادر عام ١٩٧٧ بإختصاص الجمهوريات الإتحادية في إبرام المعاهدات دون أن يحدد طبيعتها[١٩].

كما نص الدستور الالماني الصادر في ٢٣ آيار ١٩٤٩ في المادة (٣٢/ثالثا) منه بإختصاص الولايات في إبرام المعاهدات مع الدول الأجنبية مشروط بتناول هذه المعاهدات لمواضيع تقع ضمن الأختصاص التشريعي للولايات وبموافقة الحكومة الإتحادية [٢٠].

نصت المادة (٩) من دستور الإتحاد السويسري الصادر في ٢٩ ايار ١٨٧٤ على أنه بصورة أستثنائية تحتفظ المقاطعات بحق إبرام المعاهدات مع الدول الأجنبية فيما يتعلق بمسائل الأقتصاد العام وعلاقات حسن الجوار والشرطة بشرط الا تحتوي هذه المعاهدات تعارضاً مع أختصاصات الإتحاد أو مع حقوق الكانتونات الأخرى)[٢١].

كما نصت المادة (١٢٣) من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر

عام ١٩٧١ على (استثناء من نص المادة (١٢٠/اولا) بشأن انفراد الاتحاد أصلاً بالشئون الخارجية والعلاقات الدولية، يجوز للإمارات الأعضاء في الاتحاد عقد اتفاقات محدودة ذات طبيعة إدارية محلية مع الدول والأقطار المجاورة لها على ألا تتعارض مع مصالح الاتحاد ولا مع القوانين الاتحادية، وبشرط إخطار المجلس الأعلى للاتحاد مسبقاً . فإذا اعترض المجلس على إبرام مثل تلك الاتفاقات فيتعين إرجاء الأمر إلى أن تبت المحكمة الاتحادية بالسرعة الممكنة في هذا الاعتراض).

إننا إذ نستبيح لإنفسنا القول أن دساتير الدول الإتحادية أودعت السيادة في مظهرها الخارجي أو إدارة الشؤون الخارجية للدولة في إلاتحاد وحده، إذ منحت هذه الدساتير السلطة الإتحادية حق إعلان الحرب والتمثيل الدبلوماسي وإبرام المعاهدات [٢٢].

حيث لايكون في مواجهة العالم الخارجي الإ شخص دولي واحد يتعامل مع الدول الأجنبية وهي الدولة الإتحادية، وهذا يتفق مع المنطق حيث إن هذه الدولة الإتحادية وحدها التي يخاطبها القانون الدولي وهي الخاضعة لإحكامه مباشرة، وبذلك فإن ممارسة العلاقات مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تكون من أختصاص الإتحاد، ذلك لأن ممارسة هذا الحق يرتبط أرتباطاً وثيقاً بمسألة الشخصية الدولية لكل من الإتحاد والوحدات الأعضاء[٢٣].

أعتنق المشرع الدستوري العراقي هذه الفكرة حيث نص البند(أولاً) من المادة(١١٠) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن تختص السلطات الإتحادية بالإختصاصات الحصرية الأتية... رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية .

ولا يقدح من ذلك أن بعض الدساتير الإتحادية [٢٤] تخول الولايات سلطة إبرام المعاهدات، الإ أن هذه السلطة تخضع لبعض القيود الدستورية المبنية على آثر المعاهدة في المركز الدولي للدولة الإتحادية [٢٥]، كما في دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي يحظر على الولايات الدخول في أية معاهدة أو تحالف أو تعاهد [٢٦].

المطلب الثالث

القيود الدستورية على إبرام المعاهدات

يتضمن هذا المطلب صورتين من القيود الدستورية، الصورة الأولى القيود الموضوعية وهي تلك النصوص الدستورية التي تحرم تحريماً صريحاً إبرام معاهدات تتعلق بمسائل معينة، الصورة الثانية القيود الشكلية أو الإجرائية وهي تلك النصوص الدستورية التي تضع قيوداً عدة على عملية إبرام المعاهدات . القيود الموضوعية تجسد أتجاهات واضعي الدستور في المجالات السياسية الداخلية والخارجية بشكل عام، ومثال ذلك ماقررته المادة (٢٩) من دستور السلفادور الصادر بالمرسوم رقم ١٤ لسنة ١٩٥٠ بأنه لايجوز في أية حال من الأحوال إبرام معاهدات أو إتفاقات تقيد أو تمس بأي شكل أي نص دستوري [٢٧].

كما قررت المادة (٢٦) من دستور المانيا الإتحادية الصادر في ١٩٤٩ (كل فعل يهدف ويتخذ بقصد إلى تهديد التعايش السلمي بين الشعوب، وبالأخص تلك الأفعال التي تهدف إلى التحضير لشن حرب هجومية تكون مخالفة للدستور، يجب فرض العقوبة عليها)، أو ما نصت عليه المادة(٩) من دستور اليابان الصادر عام ١٩٤٦ بأن حق الدولة في الحرب غير معترف به)[٢٨].

وكل هذه النصوص تشكل قيوداً تحرم الدخول في معاهدات تحالف

أو تعاون عسكري بقصد شن حرب أو المشاركة فيها، ويعتبر نمط القيود المتعلقة بتحريم الحرب أو منع اللجوء إليها قيوداً غير مباشرة على أختصاص سلطات الدولة في إبرام المعاهدات تتعارض وهذا المنع.

القيود الشكلية تضع قيوداً على عملية إبرام المعاهدات نفسها، حيث يرتبط بدوره بالنمط الدستوري الذي يجعل الإبرام من أختصاص السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما أن هذه القيود تتباين بتباين الموضوع الذي تتناوله المعاهدة، فبعض هذه القيود ما يتعلق من وجوب إبرام المعاهدة بتدخل السلطة التشريعية إذا كان موضوع المعاهدة يتضمن مساساً بحقوق المواطنين مثل ما قضت به المادة (٧٠) من دستور الكويت الصادر عام ١٩٦٢ (يبرم الامير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الامة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على ان معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة باراضي الدولة او ثرواتها الطبيعية او بحقوق السيادة او حقوق المواطنين العامة او الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والاقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية او تتضمن تعديلا لقوانين الكويت يجب لنفاذها ان تصدر بقانون، ولا يجوز في اي حال ان تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية).

وبموجب المادة(٨٠) من دستور إيطاليا الصادر في ٢٧ ديسمبر عام ١٩٤٧ (يأذن مجلسا النواب والشيوخ بقوانين بالتصديق على المعاهدات الدولية ذات الطبيعة السياسية والتي تنص على تحكيم أو تسويات قضائية أو تتضمن تغييرات الأراضي أو أعباء للمالية أو تعديلات للقوانين).

كما أن من القيود التي تفرضها بعض الدساتير على أختصاص رئيس الدولة بإبرام المعاهدات ما يتعلق بموضوع المعاهدة الذي يترتب عليه تعديل في محتوى القانون الداخلي كما جاء في نص المادة (١٥٨) من دستور الجزائر

الصادر عام ١٩٧٦ (تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني).

والسؤال الذي يطرح هنا، هل ينتج التصديق الذي يصدر مخالفاً للقواعد المقررة في دستور الدولة آثاره في المجال الدولي بإلزام الدولة بالمعاهدة ونفاذها في مواجهتها أم لا، حيث يكون التصديق ناقصاً إذا أخضعت أحكام الدستور للتصديق على المعاهدة للموافقة أو أخذ إذن السلطة التشريعية وقام رئيس الدولة بالتصديق على المعاهدة دون موافقة السلطة التشريعية وفقاً لأحكام الدستور ؟ وبعيداً عن الشقاق الذي آثاره الفقه أجاب نص المادة(٤٦) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات عن هذا التساؤل بقولها (١- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي - ٢- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية).

ومع ذلك إذا تم إعلان المعاهدة وبدأ بتنفيذها فعلاً بالرغم من التصديق عليها كان من جانب السلطة التنفيذية وحدها دون أن تعترض على ذلك السلطة التشريعية التي لم تشترك في إجراءات التصديق حسب نص الدستور، فإن الدولة تفقد الحق في الدفع بالبطلان، وتعليل ذلك يرجع إلى أن السكوت من جانب السلطة التشريعية يعد بمثابة قبول ضمني لما حدث من جانب السلطة التنفيذية[٢٩]، وهذا ما أشارت إليه المادة (٤٥) من الإتفاقية أعلاه بقولها (ليس للدولة، بعد وقوفها على الوقائع، أن تتمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو للانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقاً للمواد من ٤٦ إلى ٥٠ أو المادتين ٦٠، و٦٢ في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو أنها ما تزال نافذة أو أن العمل بها مستمر، بحسب الحال.
(ب) إذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بحسب الحال).

المبحث الثاني

السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات في القانون الداخلي

سنتناول في هذا المبحث أختصاص السلطة التنفيذية بالمصادقة على المعاهدات الدولية في مطلب أول، بينما يكون موضوع المطلب الثاني أختصاص السلطة التشريعية بالمصادقة على المعاهدات، وبحثنا في تقاسم كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية أختصاص التصديق على المعاهدات في مطلب ثالث.

المطلب الأول

أختصاص السلطة التنفيذية بالمصادقة على المعاهدات الدولية

وفق هذا الأتجاه تنفرد السلطة التنفيذية أو إحدى فروعها (رئيس الدولة) بصلاحية المصادقة على المعاهدات، وهذا الأسلوب يعود إلى عهد الملكيات المطلقة المتمثلة برئيسها، أو الأنظمة الدكتاتورية التي تقوم على ترجيح السلطة التنفيذية من الناحيتين القانونية والسياسية، من ذلك إيطاليا الفاشية (١٩٢٢-١٩٤٣) والمانيا النازية (١٩٣٣-١٩٤٥) [٣٠]، حيث ينفرد رئيس الدولة في هذه الأنظمة بالتصديق على المعاهدات [٣١].

كما أن هذا الأسلوب عرفته فرنسا في ظل دستور عام ١٨٥٢ حيث جعل إبرام المعاهدات من أختصاص الملك وحده[٣٢]، وتضمنت المادة (١٣) من دستور اليابان الصادر عام ١٨٨٩ منح صلاحية عقد المعاهدات

والمصادقة عليها للإمبراطور[٣٣] .

في العراق إستناداً إلى أحكام الفقرة(د) من المادة(٤٣) من دستور ١٦ تموز لسنة ١٩٧٠ المؤقت يمارس مجلس قيادة الثورة بإغلبية عدد أعضائه صلاحية المصادقة على المعاهدات والإتفاقات الدولية بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها .

كما يباشر رئيس الجمهورية بموجب المادة (٣٦) من دستور اليونان الصادر في ١١ حزيران ١٩٧٥ بإبرام المعاهدات المعقودة مع الدول الأجنبية[٣٤].

ويتذرع عادةً أنصار هذا الأتجاة بذرائع منها إن مشاركة السلطة التشريعية في إتخاذ القرارات الخاصة بالشؤون الخارجية ينطوي على تأخير هذه القرارات وتعقيد إجراءات أتخاذها، فضلاً عن أنها تقيد حرية تصرف السلطة التنفيذية .

ومهما يكن من أمر فإن التوسع في هذا النمط لايمثل أتجاهاً دستورياً يمكن الركون إليه أو أعتماده، وذلك لإمكانية تسلط السلطة التنفيذية وإنفرادها بالشؤون الخارجية وأحتمال خضوع هذه السلطة لميول وأتجاهات لاتخدم مصلحة الدولة من دون مشاركة البرلمان في إبرامها بحسبانه ممثلاً للشعب .

المطلب الثاني

أختصاص السلطة التشريعية بالمصادقة على المعاهدات الدولية

أقوم قيلاً في هذا المطلب إنفراد السلطة التشريعية بصلاحية المصادقة على المعاهدات الدولية، بحسبان أن السلطة التشريعية تمثل الشعب وهي الأقدر على الإضطلاع بمهمة المصادقة على المعاهدة التي تنصب في مصلحة الدولة ورفض تلك التي من شأنها المساس بمصالحها، حيث يتحدد نشاط السلطة التنفيذية في مجال عقد المعاهدات عند التفاوض والتوقيع عليها.

ومن الدساتير التي تبنت هذا النمط النظام السياسي السوفيتي في الدستور الصادر في ٥ كانون الأول ١٩٣٦ في المادة (٤٩) منه، وحافظ الدستور السوفيتي الصادر في ٧ تشرين الأول ١٩٧٧ على هذا الإتجاه عندما نصت الفقرة (٦) من المادة (١٢١) منه على أختصاص هيئة السوفيت الأعلى في الإتحاد السوفيتي في إبرام وفسخ معاهدات الإتحاد السوفيتي [٣٥].

كما أخذت بهذا الأسلوب المادتين (٣٢و٣٣) من الدستور التونسي لسنة ١٩٥٩ وعزز ذلك كله موقف الدستور السوري الصادر عام ١٩٧٣ إذ قرر في المادة -٧١- منه (يتولى مجلس الشعب الاختصاصات التالية .. ٥- اقرار المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة او الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات او المؤسسات الاجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها او التي تخالف احكام القوانين النافذة والتي يتطلب نفاذها اصدارها تشريع جديد).

المطلب الثالث

تقاسم كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية أختصاص التصديق على المعاهدات الدولية

هذا الأسلوب تأخذ به أغلب دساتير دول العالم في الوقت الحاضر[٣٦]، ويقوم على منح إختصاص التصديق على المعاهدات لرئيس الدولة بإعتباره رئيس السلطة التنفيذية شريطة حصوله على موافقة البرلمان أو أحد مجلسي البرلمان في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين وذلك أما بشأن جميع المعاهدات أو بصدد المعاهدات المهمة، مع منح رئيس الدولة سلطة التصديق منفرداً على معاهدات قليلة .

ومن الدساتير التي أخذت بهذا الإتجاه الدستور الفرنسي الصادر عام ١٨٧٥ في المادة (٨) منه التي منحت رئيس الجمهورية أختصاص إبرام

المعاهدات الدولية ما عدا تلك التي يتطلب إبرامها تدخل السلطة التشريعية إذا كان موضوعها يتعلق بالصلح أو التجارة أو الأحوال الشخصية وشؤون الجنسية والإقامة وأسترداد المجرمين وتنفيذ الأحكام وحماية الرعايا...الخ[٣٧].

كما أحتفظ الدستور الفرنسي الصادر في ٢٧ تشرين الأول ١٩٤٦ بهذا النمط في المادة(٢٧) منه [٣٨]، ولم يشذ عن ذلك أيضاً دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي الصادر في ٤ تشرين الأول ١٩٥٨ في المادة (٥٣) منه [٣٩].

وقرر الدستور الإيطالي الصادر في ٢٢ ديسمبر١٩٤٧ بان يأذن المجلسان (مجلس النواب والشيوخ) بقوانين بالتصديق على المعاهدات الدولية ذات الطبيعة السياسية والتي تنص على تحكيم أو تسويات قضائية أو تتضمن تغييرات الأراضي أو أعباء للمالية أو تعديلات للقوانين [٤٠].

وتنص المادة (٢٣١) من دستور جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٧ على أن إجراء المفاوضات والتوقيع على الإتفاقيات تدخل ضمن أختصاص السلطة التنفيذية ومع ذلك يتطلب موافقة الجمعية الوطنية حتى تكون ملزمة، الإ أنه لا يقدح مما سبق أن الإتفاقيات الدولية ذات الطابع التقني أو الإداري أو التنفيذي لاتحتاج إلى موافقة البرلمان [٤١] .

القانون الأساسي العراقي الصادر في ٢٥ آذار ١٩٢٥ نص في المادة (٢٦/رابعاً) منه على أن (الملك يعقد المعاهدات بشرط الإ يصادقها الإ بعد موافقة مجلس الأمة عليها).

المشرع الدستوري العراقي في دستور ٢٠٠٥ تبنى هذا الإتجاه[٤٢] بنصه على (يختص مجلس النواب بما يأتي.. رابعاً- تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)[٤٣]، كما (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية.. ثانياً : المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب وتعد

مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها)[٤٤].

وعند إنعام النظر بالنصين أعلاه، يترشح لنا أن مجلس النواب يضطلع بالدور الفعلي بعملية المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية، وليس لرئيس الجمهورية في ذلك سوى دور شكلي بدلالة أن المادة (٧٣) من الدستور تفترض المصادقة على المعاهدة من قبل رئيس الجمهورية بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالتها عليه، وما يؤكد ما نذهب إليه أن المادة (٨٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ تنص على أنه (لجنة العلاقات الخارجية ..تختص هذه اللجنة بما يأتي ..رابعا: دراسة الإتفاقات والمعاهدات السياسية بالتعاون مع اللجنة القانونية)، كما تنص المادة (١٢٧) من ذات النظام على أنه (تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية بقانون يسن بإغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب).

لذا نقرأ في قرار للمحكمة الإتحادية العليا بأنه (دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ خول مجلس الوزراء بموجب الفقرة (سادساً) من المادة (٨٠) منه التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها او من يخوله، وحيث ان الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور خولت رئيس الجمهورية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب عليها وحيث ان المادة (١٣٨) من الدستور قد أحلت تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) اينما ورد في الدستور لدورة واحدة لاحقة لنفاذ الدستور.

وحيث ان القانون النافذ الذي ينظم عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية هو قانون (عقد المعاهدات) رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته واجب التطبيق مادام هذا القانون لم يلغ ولم يعدل وفقاً للدستور أستناداً لاحكام المادة (١٣٠) من الدستور.

وحيث ان مجلس النواب لم يسن القانون المشار إليه بالفقرة (رابعاً)

من المادة (٦١) من الدستور ، فان بامكان مجلس النواب الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وفقاً لاحكام قانون عقد المعاهدات قبل سن القانون المشار اليه بالفقرة (رابعاً) من المادة (٦١) من الدستور)[٤٥].

المبحث الثالث

الإساس الدستوري لتنفيذ المعاهدات في القانون الداخلي

تنفيذ المعاهدات الدولية في المجال الداخلي يتعلق بتنظيم العلاقة بين سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولما كانت الدول تختلف أختلافاً بيناً من حيث تنظيم طبيعة هذه العلاقة فقد أنعكس هذا الإختلاف على المواقف الدستورية المتبعة فيها من مسألة تنفيذ المعاهدات في المجال الداخلي.

وإذا كان الحال أن تنفيذ المعاهدات في الدول الموحدة أو البسيطة لايثير إشكالاً حيث الأمر أكثر تعقيداً في الدول الإتحادية ؟

فالأصل إن أختصاص إبرام المعاهدات في الدول الإتحادية يرتكز في يد السلطة الإتحادية، والإستثناء أن تكون للولايات سلطة إبرام المعاهدات.

القواعد الدستورية لتنفيذ المعاهدات في الدولة الإتحادية تختلف من دولة إلى آخرى، فبينما تتولى السلطة الإتحادية في الولايات المتحدة الإمريكية تنفيذ المعاهدات [٤٦] أياً كان الموضوع الذي تتناوله، وسواء أكان هذا الموضوع من أختصاص الحكومة الإتحادية أم من أختصاص الولايات [٤٧].

الأمر يختلف في كندا إذ ليس بمستطاع السلطة الإتحادية تنفيذ كل ما تبرمه من معاهدات مع الدول الأجنبية، وإنما يقتصر دورها على تنفيذ المعاهدات التي تعالج موضوعات تدخل ضمن أختصاصاتها المحددة في الدستور، أما إذا كانت المعاهدة تتناول موضوعاً يدخل في نطاق الأختصاص المقرر للولاية فإن السلطة التشريعية لهذه الولاية هي وحدها المختصة بتشريع

القوانين المنفذة للمعاهدة، فإذا أمتنعت السلطة التشريعية للولاية عن إصدار هذه القوانين تعذر تنفيذ الإلتزامات التي يترتب عليها، في هذه الحالة مسؤولية السلطة الإتحادية في مواجهة الدول الأخرى [٤٨].

إذ نصت المادة (١٣٢) من الدستور الكندي الصادر في ٢٩ آذار ١٨٦٧ على منح البرلمان وحكومة كندا جميع السلطات الضرورية والملائمة للإيفاء بالتزامات كندا أو أية ولاية منها كجزء من الإمبراطورية تجاه البلدان الأجنبية الناشئة بموجب معاهدات بين الأمبراطورية وهذه البلدان الأجنبية [٤٩].

ووفقاً لنصوص الدستور الهندي الصادر في ٢٦ كانون الثاني ١٩٥٠ فإن للبرلمان السلطة بتنفيذ القانون بالكامل من خلال تنفيذ أحكام إتفاقية أو معاهدة على الأراضي الهندية مع أي دولة أخرى أو مع المنظمات والهيئات الدولية [٥٠].

إمعان النظر في الأساس الدستوري لتنفيذ المعاهدات في المجال الداخلي يرينا أن هنالك ثلاث أنماط من هذه القواعد وأهمها:

المطلب الأول

التنفيذ المباشر أو التلقائي للمعاهدة الدولية

تستمد هذه الصورة أساسها من وجهة النظر التي ترى أن المعاهدة المبرمة وفق المتطلبات الدستورية للإبرام تصبح بعد دخولها حيز النفاذ مصدراً للقواعد الداخلية ولايتطلب تنفيذها في المجال الداخلي إجراء لتبنيها من جانب القانون الداخلي[٥١] .

وأساس ذلك يقوم على مذهب وحدة القانون، الذي يرى بإن المعاهدة تنشئ قواعد قانونية لاتختلف عن القانون الداخلي من حيث طبيعتها أو قوتها الإلزامية، ويجب على الدولة تنفيذ أحكام المعاهدات كما تنفذ قواعد القانون الداخلي [٥٢]، حيث نصت المواد(٩) من دستور النمسا الصادر ١٩٢٠

والمادة (٢٥) من القانون الأساسي الالماني ١٩٤٩ والمادة(١٠) من الدستور الايطالي الصادر في ١٩٤٧، بأن القواعد المعترف بها عموماً في القانون الدولي تشكل جزءاً من النظام القانوني الداخلي [٥٣].

تبنى الدستور الأمريكي هذا الأتجاه حيث عدت الفقرة الثانية من المادة السادسة (الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعاً له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، تكون القانون الأعلى للبلاد ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به ولايعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك)[٥٤].

وتكون سلطات الدولة ملزمة بتنفيذها حتى في حالة وجود ما يخالفها في دستور أو قوانين أية ولاية من الولايات الأعضاء في الإتحاد، وبموجب ذلك يجري تنفيذ المعاهدات من جانب محاكم الولايات المتحدة وسلطاتها دون حاجة إلى تشريع خاص[٥٥]، لأن القانون الدولي أصبح جزءاً من القانون الأمريكي [٥٦].

ومن الدساتير التي تجعل المعاهدات والإتفاقيات الدولية قابلة للتنفيذ في المجال الداخلي بمجرد إبرامها [٥٧] ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٥٩) من دستور المانيا الإتحادية الصادر في ٢٣ آيار ١٩٤٩ (تتطلب الإتفاقيات التي تنظم علاقات الإتحاد السياسية أو التي تتعلق بأمور التشريع الإتحادي تتطلب في كل حالة موافقة أو مشاركة الأجهزة صاحبة الصلاحية في التشريع الإتحادي لتتم صياغتها على غرار قانون إتحادي أما في الإتفاقيات الإدارية فتسري الأحكام النافذة على الإدارة الإتحادية بالتناظر).

والذي يؤكد هذا كله نص المادة (٢٥) من الدستور الالماني أعلاه والتي جاء فيها (تكون أحكام القانون الدولي العامة جزءاً من تركيبة القانون الإتحادي لها الأفضلية على القوانين الإتحادية ويترتب عليها حقوق وواجبات مباشرة على سكان المناطق في أنحاء الإتحاد)[٥٨].

في الدول الإشتراكية سابقاً تنفذ المعاهدات الدولية الصحيحة من حيث شروط إنعقادها والتصديق عليها بصورة تلقائية من غير حاجة إلى تشريع يصدر عن المجالس التشريعية [٥٩].

المطلب الثاني

إصدار قانون لتنفيذ المعاهدة

وفقاً لهذا الإتجاه فإن المعاهدات والإتفاقيات الدولية لايمكن تنفيذها في المجال الداخلي الإ عن طريق تحويلها إلى قواعد قانونية داخلية بإعادة تشريع القواعد الإتفاقية(المعاهدة) من جانب السلطة التشريعية في الدولة، حيث لايكتفى بمجرد أستيفاء إجراءات إبرام المعاهدة لوضعها موضوع التنفيذ وإكسابها قوة الإلزام القانوني في مواجهة كافة السلطات والأفراد داخل الدولة المبرمة لها، وإنما يتطلب تنفيذها أتخاذ إجراء تشريعي داخلي يقضي بتنفيذ أحكام المعاهدة في النظام القانوني الداخلي[٦٠] من خلال إصدار قانون لتنفيذها .

إن مبعث هذا الأتجاه هو التصور الذي يستند على تنظيم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي هو على غرار العلاقة بين نظامين قانونيين مختلفين المبتنى على مذهب الفصل بين القانون الدولي والقانون الداخلي ومنه القانون الدستوري.

ومن الدساتير التي تضمنت دساتيرها أستقبال قواعد القانون الدولي من جانب القانون الداخلي بصورة إصدار قانون لتنفيذ هذه القواعد، دستور النمسا الصادر عام ١٩٢٠ حيث نص على أن المعاهدات السياسية وغير السياسية لاتكون نافذة الإ إذا صادق عليها البرلمان وروعيت فيها الإجراءات اللازمة لإصدار تشريع صحيح [٦١] .

كما نصت المادة(٧٠) من دستور إمارة الكويت الصادر في ١١ تشرين

الثاني ١٩٦٢ على (يبرم الامير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الامة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على ان معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة باراضي الدولة او ثرواتها الطبيعية او بحقوق السيادة او حقوق المواطنين العامة او الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والاقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية او تتضمن تعديلا لقوانين الكويت يجب لنفاذها ان تصدر بقانون).

وقررت الفقرة (٦) من المادة(٢٩) من الدستور الإيرلندي الصادر عام ١٩٣٧ على أن (لا يكون أي إتفاق دولي جزءاً من القانون الداخلي للدولة بإستثناء ما يمكن أن يقرره البرلمان)[٦٢]، كما أن السلطة الكاملة للتشريع عهد بها هذا الدستور إلى البرلمان ولاتملك أية سلطة تشريعية أخرى إصدار قوانين الدولة[٦٣].

في بريطانيا لايكفي إبرام المعاهدات بصورة صحيحة لجعلها واجبة التنفيذ في المجال الداخلي، إلا إذا منحها البرلمان إمكانية التنفيذ، حيث يتطلب تنفيذ المعاهدات كونها متضمنة مساساً بالحقوق الخاصة للإفراد، أو تعديل في القانون الإنكليزي أو منح التاج سلطات إضافية، أن يصدر تشريع خاص من البرلمان يقضي بتنفيذ المعاهدات في المجال الداخلي .

تعرض المعاهدات الدولية في بريطانيا على البرلمان مرتين، مرة لمناقشتها وأستحصال موافقته عليها، وهو إجراء من إجراءات الإبرام ومرة أخرى لإصدار التشريع اللازم لتنفيذها [٦٤].

على الرغم من أن المشرع الدستوري العراقي لم يتعرض لمسألة تنفيذ المعاهدات في المجال الداخلي الإ أن البند(رابعاً) من المادة (٦١) من دستور ٢٠٠٥ نصت على أن (يختص مجلس النواب بما يأتي..رابعاً: تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء

مجلس النواب).

المطلب الثالث:

النشر

تلجأ العديد من الدساتير إلى منح المعاهدات صفة تنفيذية بالنص على نشر المعاهدة، بعد إتمام إبرامها وفق الحدود الدستورية، وهذه الصورة تجد ما يبررها في نفس الأسباب الموجبة للنشر الذي يقتضيه نفاذ القانون الداخلي في مواجهة أشخاصه، إذ إن إجراء نشر المعاهدات الدولية ليس إجراء شكلي بل إجراء له قيمته العملية، وتبيان ذلك أن القواعد القانونية سواء كانت من صنع المشرع الداخلي أم كانت من صنع معاهدة دولية لايمكن الأطمئنان إلى أحترامها وبدء العمل بكيانها دون أن توضع في متناول علم السلطات والأفراد المخاطبين بها للإلمام بها والإطلاع عليها، وكل ذلك لايتحقق الإ عن طريق نشرها.

ومن الدساتير التي تبنت هذه الصورة في تنفيذ المعاهدات الدستور التركي الصادر عام ١٩٨٢ في المادة (٩٠/ثانيا) منه والتي جاء فيها (الإتفاقيات الأقتصادية أو التجارية أو التقنية والمبرمة طبقاً لأحكام هذه الفقرة لايجوز تنفيذها الإ بعد نشرها)[٦٥].

كما نصت المادة (١٥١) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١١ آيلول ١٩٧١ بأن (رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة).

وقررت المادة (٣٧) من دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢ بأن (يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها الى مجلسي الشورى والنواب فورا مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق

عليها ونشرها في الجريدة الرسمية).

الفقرة (ب) من البند (أولا) من المادة (٢) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل نصت على (ينشر في الوقائع العراقية ما يأتي..نصوص المعاهدات والاتفاقيات وما يلحق بها ويعتبر متمما لها، مع قوانين تصديقها أوالإنضمام إليها).

وأخيراً نشير إلى أن بعض الدساتير جاءت خالية من القواعد المتعلقة بتنفيذ المعاهدات في المجال الداخلي[٦٦]، الإ أنه كيفما كان الحال فإن القاعدة القانونية أياً كانت طبيعتها داخلية أو دولية في جوهرها آوامر صادرة عن دولة ذات سيادة أو معبرة عن رضاها ولذلك فإنها ملزمة للإشخاص القانونية في الدولة التي أصدرتها أو أرتضت الإلتزام بها[٦٧].

المبحث الرابع

القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية

تختلف القيمة القانونية أوالقوة الإلزامية للمعاهدات المصادق عليها من دستور إلى آخر، حيث تتدرج مكانتها في دساتير الدولة المختلفة بحسب النظام القانوني في كل دولة، وفيما يلي وصف لقوة المعاهدات الدولية كما وردت في دساتير دول مختلفة، في مطالب ثلاث هي:

المطلب الأول

منح المعاهدة الدولية مرتبة أعلى من الدستور

قررت المادة (٩٤) من الدستور الهولندي الصادر في ١٧ شباط ١٩٨٣ بأن (التشريعات السارية المفعول داخل المملكة لاتطبق بصورة تلقائية اذا تعرض تطبيقها لتعارض مع بنود اتفاقية التي تلزم كل الاشخاص او قرارات المؤسسات الدولية)[٦٨].

حيث يعطي هذا النص أحكام المعاهدة أولوية على نصوص الدستور، بشرط أن يتم إبرامها بموافقة أغلبية البرلمان [٦٩]، وهذا السمو الذي أعطاه الدستور الهولندي للمعاهدات أحدث بعداً دولياً لم يبلغه أي دستور كان، إذ أنه أنفرد بهذه الخاصية التي تميزه عن سائر الدساتير الحديثة والقديمة[٧٠].

كما يفهم من نص الفقرة(أ) من المادة(١٢١) من دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢ (لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به مملكة البحرين مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات)، بإنه يتضمن القبول بتعطيل أحكام الدستور التي يمكن أن تتعارض وتنفيذ المعاهدات الدولية، وتقرير مرتبة للمعاهدات تتفوق بها على آحكام الدستور عند التعارض بينهما [٧١].

وقررت المادة (٣١) من دستور المغرب الصادر في ٧ أكتوبر ١٩٩٦ بأن (تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله- أي الدستور-).

المطلب الثاني

منح المعاهدة مرتبة أسمى من القانون الداخلي

أكدت المادة (٢٨) من دستور الجمهورية الرابعة الفرنسي الصادر في ٢٧ أكتوبر ١٩٤٦ على هذا المبدأ بقولها (المعاهدات الدبلوماسية المصادق عليها والمنشورة لها العلوية على القوانين المحلية)[٧٢]، كما حفظت المادة (٥٥) من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي هذا المركز للمعاهدات بنصها (للمعاهدات أو الإتفاقيات المبرمة أو المصادق عليها بوجه صحيح عند نشرها سلطة أعلى من سلطة القوانين)[٧٣].

وترتب على نص المادة (٥٥) من الدستور الفرنسي نتيجتان، الأولى، تفرض على القاضي الفرنسي تطبيق المعاهدات بصفة مطلقة، سواء كانت

متعارضة مع تشريعات سابقة أو لاحقة، والثانية، تحدد مكانة المعاهدات في النظام القانوني الفرنسي، فهي أعلى من القانون العادي، ولكنها أقل من الدستور، اي أن ترتيب القواعد القانونية في النظام القانوني الفرنسي من حيث الأولوية هو الدستور فالمعاهدة الدولية فالقانون(٧٤).

ورغم التسليم بسمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية (٧٥)، الإ أن التطبيق العملي للمعاهدات يواجه احياناً تعارضاً مع تشريع داخلي لدولة من الدول الأطراف، والمشكلة ليست قائمة عند النظر في هذا التعارض من جانب القاضي الدولي، حيث تُقدم نصوص المعاهدة على نصوص التشريع الداخلي، سواء كان دستوراً أم قانوناً عادياً.

أما عند النظر في التعارض من جانب القاضي الوطني، فلابد من التمييز بين التعارض مع الدستور والتعارض مع التشريع العادي، فإذا تعارضت المعاهدة مع الدستور وكان القضاء الوطني يملك حق النظر في دستورية القوانين، فإن على القاضي الوطني تقديم نصوص الدستور على نصوص المعاهدة، وذلك إنطلاقاً من علو الدستور على ما سواه داخل الدولة(٧٦).

أما إذا كان التعارض بين التشريع العادي والمعاهدة وجاءت المعاهدة بعد القانون، فيتم غالباً توقيف إيقاف سريان أحكام القانون المتعارضة مع المعاهدة، على أن يعود تطبيق هذه الأحكام إذا الغيت المعاهدة أو أنقضت لأي سبب من الأسباب .

وإذا كان التعارض تاماً بين معاهدة سابقة وتشريع لاحق، فإن أستبعاد أحدهما للآخر يتوقف على مدى القوّة التي يتمتع بها كل منهما، فإذا كانت المعاهدة الدولية لها قوة أعلى من قوة القانون الداخلي، كما في الدستور الفرنسي، فإن القانون اللاحق لايستبعد أحكام المعاهدة السابقة على الرغم من تعارضها التام معه، بل يستمر تطبيق المعاهدة رغم صدور قانون لاحق

يتعارض معها.

كما نصت بعض الدساتير [٧٧] إلى أسبقية قانون حقوق الإنسان الدولي على القوانين الوطنية التي يمكن تفسيرها بسيادة القانون الدولي العام أو المعاهدات الدولية [٧٨] .

المطلب الثالث

منح المعاهدة مرتبة مساوية للقانون الداخلي

نصت المادة (٦) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية على (..هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي ستصدر في ما بعد طبقاً له، وجميع المعاهدات المبرمة أو التي ستبرم تحت سلطة الولايات المتحدة تكون القانون الأعلى في البلاد، ويكون القضاة في كل ولاية ملزمين بها، حتى في حالة تعارضها مع دستور أية ولاية من الولايات أو مع قانون من قوانينها..)[٧٩].

وهذا ما أخذ به الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٦١) (يختص مجلس النواب بما يأتي.. رابعاً- تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)[٨٠].

وأنسجاماً مع هذا الأتجاه فإن تطبيق المعاهدة في القانون الداخلي يتفق ومذهب ثنائية القانون الذي يجعل تنفيذ المعاهدة في المجال الداخلي متوقفاً على إندماجها في التشريع الداخلي، وعندما يتحقق للمعاهدة هذا الوضع تصبح جزءاً من القانون الداخلي، لها قوة قواعده وطبيعتها، وتسري عليها قواعد النظرية العامة للقانون، بما في ذلك قاعدة سريان قواعد القانون من حيث الزمان[٨١].

حيث يجعل الدستور في العراق الإتفاقية الدولية بعد إبرامها جزءاً من القانون المحلي وإن قوتها القانونية ودرجتها التشريعية نفسه، وأنعكس هذا الحال على عدم إمكانية تقرير علوية أحكام الإتفاقيات الدولية لعدم وجود

نص في الدستور ولا في قانون عقد المعاهدات رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩ [٨٢].

خلص قرار لمجلس شورى الدولة في العراق بأنه:

١- لا يوجد نص في الدستور العراقي يبين القاعدة القانونية واجبة التطبيق مع تنازع القواعد القانونية المحلية والقواعد المذكورة في الإتفاقات والمعاهدات الدولية المصادق عليها.

٢- حدد القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في مواده من ١٤-٢٨ قواعد التنازع الدولي من حيث الأختصاص القضائي والتشريعي، كما نصت المادة (٢٩) منه على عدم تطبيق أحكام تلك المواد (أي من ١٤-٢٨) إذا وجد نص خلافها في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في العراق .

وهذا نصها (المادة -٢٩- لا تطبق أحكام المواد السابقة إذا وجد نص على خلافها في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في العراق).

٣- إن قانون العمل العراقي رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ أوجب تطبيق أحكام أتفاقات العمل الدولية المصدقة من العراق عند عدم وجود نص في هذا القانون إذ نصت المادة الثالثة والستون بعد المائتين منه على ما يأتي (عند عدم وجود نص في قانون العمل تطبق أحكام أتفاقيات العمل الدولية المصدقة من العراق وفي حالة عدم وجود نص فيها، يسترشد بأحكام القانونين المدني والتجاري وقانون المرافعات المدنية وقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية).

٤-ورد في المادة الحادية عشرة من قانون عقد المعاهدات رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩ ما يأتي: يجب ان تتضمن المعاهدة فصلا بالأحكام الختامية يشير في مواده المختلفة الى المسائل الآتية : ٦ - طريقة تسوية المنازعات التي تنشأ عن تطبيق المعاهدة أو تفسيرها...الخ).

٥- عدا ما ذكر فلايوجد نص دستوري أو قانوني يبين القواعد القانونية المحلية والقواعد المذكورة في الإتفاقات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل

العراق النافذة فيه يتم طبقاً للقواعد العامة في أسس وأصول التفسير التي تقوم بها المحاكم التي تنظر القضية موضوع النزاع)[٨٣].

حيث يجري العمل في العراق بالتصديق على كل معاهدة بقانون ينشر في الجريدة الرسمية وتنشر معه نصوص المعاهدة [٨٤]، وبذلك تصبح المعاهدة نافذة داخل العراق ولها من القوة ما لسائر القوانين الداخلية سواءً بسواء[٨٥].

وهذا المنطق يسوقنا إلى القول بخضوع المعاهدات والإتفاقيات الدولية في العراق لرقابتين، **الأولى** رقابة سابقة وفق أحكام البند (ثانيا) من المادة (٦) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل التي تنص على (يمارس مجلس شورى الدولة في مجال الرأي والمشورة القانونية أختصاصاته على النحو الأتي.. ثانيا- إبداء المشورة القانونية في الإتفاقات والمعاهدات الدولية قبل عقدها أو الإنضمام إليها.

الثانية: رقابة لاحقة وفق أحكام البند(أولا) من المادة (٩٣) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على أن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي.. أولاً- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة).

الخاتمة:

الذي ينبني على ما تقدم أن فكرة البحث أنصبت عن ذلك الإجراء الذي به تقبل الدولة الإلتزام بصورة نهائية بإحكام معاهدة دولية وفقاً للإجراءات الدستورية في كل دولة، حيث يأتي عن طريق سلطة مختصة بإلزام الدولة على المستوى الخارجي .

كما نصوب إمكانية منح الدولة الإتحادية في حالة وجود نص دستوري يبرر تفويض جزء من سلطتها الخارجية إلى الدويلات الأعضاء ومنها إبرام المعاهدات، حيث يبقى الجزء الهام بيد الدولة الإتحادية ومن هذه الإتفاقيات التي يجوز للدويلات إبرامها مع الدول الأجنبية مباشرة بعض

الإتفاقات الثقافية والأقتصادية والتي تتعلق بالشؤون المحلية للدويلة العضو .

ولا مجال للإستراباة أن المشرع الدستوري العراقي قد أخذ بفكرة تقاسم كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية إختصاص التصديق على المعاهدات والإتفاقيات الدولية مع أضطلاع مجلس النواب بالدور الفعلي للمصادقة .

وعند الجزئية المتعلقة بتنفيذ المعاهدات لم يتطرق المشرع العراقي لتنظيمها وأكتفى بالإشارة إلى أختصاص مجلس النواب بتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية بقانون يسن بإغلبية ثلثي مجلس النواب .

كما جرى العمل في العراق بالتصديق على المعاهدات والإتفاقيات الدولية بقانون ينشر في الجريدة الرسمية تنشر معه نصوص المعاهدة التي تتمتع بقوة القانون العادي الصادر من مجلس النواب .

Abstract

Give the Iraqi constitution of 2005 the House of Representatives and the President authority to ratify international treaties and conventions in Articles (61 / IV) and (73 / II) of it, and taking into.

Account the above rules is available acknowledgment of the domestic authorities competent in the State approval of the provisions of the treaty in a manner obligates the State to out on the external level.

Is also available, the binding force of treaties or international agreements ratified in accordance with the provisions of the Iraqi constitution in force published in the Official Gazette in accordance with the provisions of paragraph (2) of the item (First) of Article (2) of the Code of publication in the Official Gazette No. 78 of 1977, where the treaty into force and have of force as other domestic laws.

الخلاصة:

منح الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مجلس النواب ورئيس الجمهورية صلاحية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية في المادتين (٦١/رابعا) و(٧٣/ثانيا) منه، وبمراعاة المادتين أعلاه يتوافر الإقرار الصادر عن السلطات الداخلية المختصة في الدولة بالموافقة على نصوص المعاهدة على نحو يلزم الدولة بها على الصعيد الخارجي، كما تتوافر القوة الالزامية للمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وفق نصوص الدستور العراقي النافذ بنشرها في الجريدة الرسمية وفقا لاحكام الفقرة (٢) من البند (اولا) من المادة (٢) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ حيث تصبح المعاهدة نافذة ولها من القوة ما لسائر القوانين الداخلية .

هوامش البحث

(1) **Look articles (2) paragraph 3, (7) paragraph 2, (12) paragraph 1, 2 from the Vienna Convention on the Law of Treaties 1969.**

(٢) وينظر أيضاً المواد (٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩) من قانون عقد المعاهدات في العراق رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩.

(2) **salwa Hamrouni, Le droit international devant le juge constitutionnel, Rencontres internationales de la faculté des sciences juridique, politiques et sociales de Tunis, Droit international et droits internes,développements récents, colloque des 16-17-18 avril 1998, P 261.**

(٣) بنت المصطفى عيشة السالمة، إجراءات نفاذ القانون الدولي الإتفاقي في النظام الداخلي الموريتاني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية -جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عنكون، ٢٠٠٤، ص ٤٨.

(٤) د.رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، عمان الاردن، ٢٠٠١، ص ٧٣.

(٥) د.عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ص١٢٤.

(٦) د.أمين اشريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨، ص١٤٠.

(٧) د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ١٩٧٦، ص٩٥.

See too ;Anne Twomey,Federal Parliament's Changing Role in Treaty Making and External Affairs, Research Paper No. 15 1999-2000,Copyright commonwealth of Australia 2000,p.1.

(٨) حسن عزبه العبيدي، تنظيم المعاهدات في دساتير الدول، أطروحة دكتوراة، كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص ٨٦-٨٧.

(٩) شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، ترجمة شكر الله خليفة وعبد الحسين سعد، ١٩٨٢، ص٤٣.

(١٠) بهذا المعنى تعطي الممارسة الأمريكية في إبرام الإتفاقات التنفيذية التي لاتحتاج إلى موافقة مجلس الشيوخ، صورة واضحة.

look official web site, united states senate, at:
http://www.senate.gov/artandhistory/history/common/briefing/Treaties.htm

(١١) حسن عزبه العبيدي، تنظيم المعاهدات في دساتير الدول، مصدر سابق، ص ٩٢.

(12) Article (6) from the Vienna Convention on the Law of Treaties 1969 states, Capacity of States to conclude treaties Every State possesses capacity to conclude treaties.

(١٣) سيلين أوكلير، الفيدرالية، مبادئها، مرونتها وقصورها، مجلة الإتحادات الفيدرالية، المجلد ٥، عدد خاص، خريف ٢٠٠٥، منتدى الإتحادات الفيدرالية، كندا، ص ٣.

(١٤) د.مفيد محمود شهاب، الدولة الفيدرالية في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، دراسات في القانون الدولي، المجلد الأول، ١٩٦٩، ص٢٣٩.

(١٥) د.عادل الطبطبائي، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الإتحادية، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الرابعة، كانون الثاني ١٩٨٠، ص١٠٣.

16 See, A.E. Gotlieb, Canadian Treaty-Making, Toronto: Butterworth's, 1968 .P. 27.

17 Article (132) from Canadian Constitution act, adopted 29 March 1867.

18 Elisabeth Eid, INTERACTION BETWEEN INTERNATIONAL AND DOMESTIC HUMAN RIGHTS LAW,A CANADIAN PERSPECTIVE, ,Paper presented by author for The International Centre for Criminal Law Reform and Criminal Justice Policy, OCTOBER 2001.p.1.

19 Article (80) from constitution (fundamental law)of the union of soviet socialist republics Adopted at On October 7, 1977 (A Union

Republic has the right to enter into relations with other states, conclude treaties with them, exchange diplomatic and consular representatives, and take part in the work of international organizations).

20 Article (32) from Germany Constitution (The Basic Law) Adopted on 23 May 1949, (1) Relations with foreign countries are a responsibility of the Federation. (2) Before the conclusion of a treaty affecting the special circumstances of a State [Land], that State [Land] has to be consulted in time. (3) Insofar as the States have power to legislate, they may, with the consent of the Government conclude treaties with foreign countries.

21 Article (9) of the Switzerland Constitution Adopted on 29 May 1874 states that (Exceptionally, the Cantons retain the right to conclude treaties with foreign states concerning matters of public economy, neighborly relations and police provided such treaties contain nothing contrary to the Confederation or to the rights of other Cantons).

22 See for example: article (71) on Constitution of the Russian Federation, Adopted 12 Dec 1993; article (84) on Constitution of Brazil, Adopted 5 Oct 1988.

(٢٣) كطران زغير نعمة، الدولة الإتحادية العربية-دراسة دستورية مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص٢٢٣.

(٢٤) لا يمنح سوى عدد محدود فقط من الدساتير، بما في ذلك الدستور الالماني والسويسري والبلجيكي، سلطات عقد الإتفاقيات للوحدات المكونة، وتتمتع الوحدات المكونة في بلجيكا بأقوى هذه السلطات لعقد الإتفاقيات في مجالات صلاحياتها الدستورية، وفي الأرجنتين تتمتع الولايات بسلطة توقيع الإتفاقيات مع الدول الأجنبية، ولكن حتى عندما= لاتكون هذه السلطات ممنوحة بشكل واضح، فإن الوحدات المكونة كثيراً ما تقوم بالتوقيع على العديد من الإتفاقيات مع شركاء دوليين، والتي ربما لاتسمى معاهدات في مجال واسع من العلاقات التجارية والأقتصادية والثقافية وغيرها.

ينظر: هانز ج مايكلمان، تأملات مقارنة على العلاقات الخارجية في الدول الفيدرالية، سلسلة كتيبات الحوار العالمي حول الفيدرالية، الجزء الخامس، حوار بشأن العلاقات الخارجية في الدول الفيدرالية، تحرير راؤول بليند نباخر وشاندرا باسما، ترجمة مها بسطامي، منتدى الإتحادات الفيدرالية كندا ٢٠٠٧، ص ٥.

25 Article (7) on Constitution of Switzerland, Adopted 29 May 1874.

26 Article (1) paragraph (10) on The Constitution of the United States of America 1787 decided to (No State shall enter into any Treaty, Alliance, or Confederation ...).

27 CONSTITUCIÓN POLÍTICA DE EL SALVADOR DE 1950, DECRETO No. 14.

28 Article (9) on Constitution of JAPAN, 1946 Put into effect on May 3, 1947.

وبنفس المعنى تنص الفقرة (أ) من المادة(٣٦) من دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢ على (الحرب الهجومية محرمة، ويكون اعلان الحرب الدفاعية بمرسوم يعرض فور اعلانها على المجلس الوطني للبت في مصيرها).

(٢٩) د.رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، مصدر سابق، ص ٧٧.

30 Article (5) on constitution of the Statuto Albertino adopted in March 4 1848, it was never formally abrogated until Italy became a republic in 1948, and Article (45) on The Reich Constitution of August 11th 1919 (Weimar Constitution).

(٣١) د.رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، مصدر سابق، ص ٧٥.

32 L'article (6) de la Cité de la Constitution française,Constitution du 14 janvier 1852 (Le président de la République est le chef de l'etat ; il commande les forces de terre et de mer, déclare la guerre, fait les traités de paix, d'alliance et de commerce, nomme à tous les emplois, fait les règlements et décrets nécessaires pour l'exécution des lois).

33 Article (13) on Constitution of the Empire of Japan 1889 states that , the Emperor declares war, makes peace, and concludes treaties; It also see Article(7) on Constitution of Japan, Put into effect on May 3, 1947.

34 Article(36) on Constitution of Greece adopted Adopted on 11 June 1975.

35 Article (121) paragraph 6 from constitution of the Union of Soviet Socialist Republics On 1977(The Presidium of the Supreme Soviet of the USSR shall: ratify and denounce international treaties of the USSR).

(٣٦) شارل روسو، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٤٨.

37 Article 8 au Constitution de 1875, IIIe République(Le Président de la République négocie et ratifie les traités. Il en donne connaissance aux Chambres aussitôt que l'intérêt et la sûreté de l'Etat le permettent. - Les traités de paix, de commerce, les traités qui engagent les finances de l'Etat, ceux qui sont relatifs à l'état des personnes et au droit de propriété des Français à l'étranger, ne sont définitifs qu'après avoir été votés par les deux chambres. Nulle cession, nul échange, nulle adjonction de territoire ne peut avoir lieu qu'en vertu d'une loi).

38 Décidé à l'article 27 de la Constitution du 27 octobre 1946, IVe République (Les traités relatifs à l'organisation internationale, les traités de paix, de commerce, les traités qui engagent les finances de l'Etat, ceux qui sont relatifs à l'état des personnes et au droit de propriété des Français à l'étranger, ceux qui modifient les lois internes françaises, ainsi que ceux qui comportent cession, échange, adjonction de territoire, ne sont définitifs qu'après avoir été ratifiés en vertu d'une loi).

39 A décidé que l'article (53) de la Constitution de la République française,Constitution du 4 octobre 1958,(Les traités de paix, les traités de commerce, les traités ou accords relatifs à l'organisation internationale, ceux qui engagent les finances de l'État, ceux qui modifient des dispositions de nature législative, ceux qui sont relatifs à l'état des personnes, ceux qui comportent cession, échange ou adjonction de territoire, ne peuvent être ratifiés ou approuvés qu'en vertu d'une loi,Ils ne prennent effet qu'après avoir été ratifiés ou approuvés,Nulle cession, nul échange, nulle adjonction de territoire n'est valable sans le consentement des populations intéressées).

40 Article (80) from Constitution of Italy Adopted on 22 Dec 1947, Effective since, 1 Jan 1948.

41 Article (231) from Constitution of the Republic of South Africa, 1996, Adopted on 8 May 1996, In Force since 7 Feb 1997.

(٤٢) من الدساتير العربية التي أخذت بهذا الإتجاة الدستور المصري الصادر في ١١ آيلول ١٩٧١ في المادة (١٥١) منه، والدستور السوري الصادر في ١٣ آذار ١٩٧٣ في المادتين (٧١ و١٠٤) منه، ودستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر في كانون الثاني ١٩٥٢ في المادة (٣٣/ثانيا) منه .

(٤٣) البند (رابعاً) من المادة (٦١) من دستور ٢٠٠٥ .

(٤٤) البند (ثانياً) من المادة (٧٣) من دستور ٢٠٠٥ .

(٤٥) رأي المحكمة الإتحادية العليا، رقم ٤٢/اتحادية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٤، مشار للرأي على الموقع الإلكتروني للمحكمة. http://www.iraqijudicature.org/fedraljud.html

46 Paragraph (2) of article (6) from Constitution of United States of America 1787.

نصت الفقرة (٢) من المادة (٦) من دستور الولايات المتحدة على (أن يعتبر هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعاً له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، تكون القانون الأعلى للبلاد ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به ولايعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك).

(٤٧) تنص الفقرة (٢) من المادة (٢) من دستور الولايات المتحدة الإمريكية بأنه لرئيس الجمهورية السلطة بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته لعقد معاهدات شرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضرين .

(٤٨) د.الشافعي محمد بشير، نظرية الإتحاد بين الدول وتطبيقاتها بين الدول العربية، ١٩٦٣، الإسكندرية، ص ٨٤ .

49 Look; Article (132) from Constitution of Canada, Act 1867, Adopted on 29 March 1867.

50 Article (253) from Constitution of India Adopted on 26 Jan 1950.

(٥١) د.محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول، القاعدة الدولية، ١٩٧٢، ص٣٣٦.

(٥٢) د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مصدر سابق، ص ١٨٢.

53 Eyed Benvenisti,Judicial Misgivings Regarding the Application of International Law, An Analysis of Attitudes of National Courts, European journal of international law, Issue Vol. 4 (1993) No. 1, p.162.

54 Paragraph (2) of article (6) from Constitution of United States of America 1787.

(٥٥) حسن عزبه العبيدي، تنظيم المعاهدات في دساتير الدول، مصدر سابق، ص ١٥٦.

56 Louis Henkin,international law as law in the united states, Michigan law review ,vol 82,no 5-6,apr-may,1984 ,p1555-1569.

(٥٧) ينظر المادة (٢/٣٣)من الدستور الأردني الصادر في ٨ كانون الأول ١٩٥٢، والمادة (١٥٩)من دستور الجزائر الصادر في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٧٩، والفصل الثامن والأربعون من الدستور التونسي الصادر في ١ كانون الثاني ١٩٥٩

58 Constitution of Germany (The Basic Law) Adopted on 23 May 1949, Article (25).

(٥٩) د.حكمت شبر، القانون الدولي العام، بغداد، ١٩٧٥، ص١٢٧.

(٦٠) د.عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، ١٩٧٠، ص ٩٧، عبد الودود أحميداتو، تطبيق القانون الدولي الأوربي في الأنظمة الداخلية لدول الإتحاد مع التركيز على حالة فرنسا، كلية الحقوق بإبن عنكون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص٣٣.

61 Article (50) from constitution of Austria Adopted in 1920.

62 Paragraph (6) on article (29) from Constitution of Ireland Adopted on 1 July 1937.

63 Article (15) paragraph 2 from Constitution of Ireland.

64 Treaties, House of Commons Information Office Factsheet ,August 2010,avalible at http://www.parliament.ukdocumentscommons-information-officep14.pdf

65 Article (65) from constitution of Turkish, was promulgated as law number .334 of July 9 1961 ,and Article (90) paragraph 2 from constitution of Turkish Adopted in 1982 states that(Agreements regulating economic, commercial and technical relations, and covering a period of no more than one year, may be put into effect through promulgation).

66 For example, Constitution of Italy Adopted on 22 Dec 1947 , Effective since 1 Jan 1948, The constitution of North Korea On December 27, 1972, constitution (fundamental law)of the union of soviet socialist republics Adopted at On October 7, 1977.

(٦٧) حسن عزبه العبيدي، تنظيم المعاهدات في دساتير الدول، مصدر سابق، ١٧٨.

68 Article (94) from Constitution of Netherlands, Adopted on 17 Feb 1983.

69 Article (91) from Constitution of Netherlands 1983.

(٧٠) بوغزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، ١٩٩٤، ص ٧٤ .

(٧١) بنفس المعنى ينظر المادة(٧٧) من دستور الكويت الصادر في ١١ تشرين الثاني ١٩٦٢، والمادة(١٤٧) من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر في ٢ كانون الأول ١٩٧١ .

72 A décidé que l'article (28) de la Constitution de la République française Constitution du 27 octobre 1946, IVe République,(Les traités diplomatiques régulièrement ratifiés et publiés ayant une autorité supérieure à celle des lois internes, leurs dispositions ne peuvent être abrogées, modifiées ou suspendues qu'à la suite d'une dénonciation régulière, notifiée par voie diplomatique. Lorsqu'il s'agit d'un des traités visés à l'article 27, la dénonciation doit être autorisée par l'Assemblée nationale, exception faite pour les traités de commerce).

73 Article (55) de la Constitution de la République française,Constitution du 4 octobre 1958 (Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie).

(٧٤) علي القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٧٨.

75 See for example, article (5) paragraph 4 from constitution of the republic of Bulgaria Adopted 12 July 1991and Article 15 paragraph 4 of the Russian Constitution Adopted by 12 Dec 1993.

(٧٦) معين البرغوثي، مصادر القانون الدولي الخاص في فلسطين، مجلة القانون والقضاء، العدد الثالث، غزة – ديوان الفتوى والتشريع، وزارة العدل، ٢٠٠١، ص ٦٤-٦٦.

77 Constitution of Slovak 1992, constitution of Czech 1992 and constitution of Moldova 1994.

78 Vladlen S. Vereshchetin,New Constitutions and the Old Problem of the Relationship between International Law and National Law, European journal of international law ,Issue Vol. 7 (1996) No. 1,p.33.

79 Article (VI.) on The Constitution of the United States of America 1787 (This Constitution, and the Laws of the United States which shall be made in Pursuance thereof; and all Treaties made, or which shall be made, under the Authority of the United States, shall be the supreme Law of the Land; and the Judges in every State shall be bound thereby, any Thing in the Constitution or Laws of any State to the Contrary notwithstanding).

(٨٠) ينظر المادة (١٥١) من الدستور المصري ١٩٧١.

(٨١) حسن عزبه العبيدي، تنظيم المعاهدات في دساتير الدول، مصدر سابق، ص ١٩١.

(٨٢) المستشار فؤاد العلواني، دراسات في القانون البحري وقضايا قانونية متنوعة، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٤، ص١٤٠.

(٨٣) قرار مجلس شورى الدولة في العراق المرقم ٣٩ والمؤرخ في ١٩٨٢/٩/٢٠، غير منشور .

(٨٤) وبذلك يكون السند القانوني للتشريع البند (رابعا) من المادة (٦١) ولإصدار القانون البندين (ثانيا) من المادة (٧٣) و(سادسا) من المادة (١٣٨) من دستور ٢٠٠٥، ينظر مثلاً قانون إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية اليونسكو في شأن حماية التراث الثقافي غير المادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٣٤ في ٢٤ آب ٢٠٠٩، وقانون إنضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الأختفاء القسري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٥٨ في ١٢ تموز ٢٠١٠ .

(٨٥) د.عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١٦٥.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية

أ- الكتب

١- د.أمين اشريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨.

٢- د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ١٩٧٦
٣- د.حكمت شبر، القانون الدولي العام، بغداد، ١٩٧٥
٤- د.رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، عمان الاردن، ٢٠٠١.
٥- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد الحسين سعد، ١٩٨٢.
٦- د.عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، ١٩٧٠
٧- د.عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٨- علي القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧
٩- المستشار فؤاد العلواني، دراسات في القانون البحري وقضايا قانونية متنوعة، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٤.
١٠- د.محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول، القاعدة الدولية، ١٩٧٢

ب- الأبحاث والمقالات:

١- سيلين أوكلير، الفيدرالية، مبادئها، مرونتها وقصورها، مجلة الإتحادات الفيدرالية، المجلد ٥، عدد خاص، خريف ٢٠٠٥، منتدى الإتحادات الفيدرالية، كندا.
٢- د.عادل الطبطبائي، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الإتحادية، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الرابعة، كانون الثاني ١٩٨٠.
٣- معين البرغوثي، مصادر القانون الدولي الخاص في فلسطين، مجلة القانون والقضاء، العدد الثالث، غزة - ديوان الفتوى والتشريع، وزارة العدل، ٢٠٠١.
٤- د.مفيد محمود شهاب، الدولة الفيدرالية في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، دراسات في القانون الدولي، المجلد الأول، ١٩٦٩

جـ- الرسائل والأطاريح الجامعية :

١- بنت المصطفى عيشة السالمة، إجراءات نفاذ القانون الدولي الإتفاقي في النظام الداخلي الموريتاني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية -جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عنكون، ٢٠٠٤
٢- بوغزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، ١٩٩٤
٣- حسن عزبه العبيدي، تنظيم المعاهدات في دساتير الدول، أطروحة دكتوراة، كلية القانون -جامعة بغداد، ١٩٨٨
٤-كطران زغير نعمة، الدولة الإتحادية العربية-دراسة دستورية مقارنة-أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣

د- الدساتير والقوانين

١- القانون الأساسي العراقي الصادر في ٢٥ آذار ١٩٢٥

٢- دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر في كانون الثاني ١٩٥٢

٣- الدستور التونسي الصادر في ١ كانون الثاني ١٩٥٩

٤- دستور الكويت الصادر في ١١ تشرين الثاني ١٩٦٢

٥- الدستور المصري الصادر في ١١ آيلول ١٩٧١

٦- دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر في ٢ كانون الأول ١٩٧١

٧- الدستور السوري الصادر في ١٣ آذار ١٩٧٣

٨- دستور الجزائر الصادر في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٧٩

٩- دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢

١٠- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

١١- قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧

١٢- قانون عقد المعاهدات في العراق رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩

١٣- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧

ثانياً: باللغة الأنكليزية أو الفرنسية

I- Books, Articles, and Researches.

1- A.E. Gotlieb, Canadian Treaty-Making, Toronto: Butterworth's, 1968.

2-Anne Twomey,Federal Parliament's Changing Role in Treaty Making and External Affairs, Research Paper No. 15 1999-2000,Copyright commonwealth of Australia 2000.

3- Elisabeth Eid, INTERACTION BETWEEN INTERNATIONAL AND DOMESTIC HUMAN RIGHTS LAW,A CANADIAN PERSPECTIVE, ,Paper presented by author for The International Centre for Criminal Law Reform and Criminal Justice Policy, OCTOBER 2001.

4- Eyed Benvenisti,Judicial Misgivings Regarding the Application of International Law, An Analysis of Attitudes of National Courts, European journal of international law, Issue Vol. 4 (1993) No. 1.

5- Louis Henkin, international law as law in the United States, Michigan law review, vol 82, no 5-6, apr-may, 1984.

6- salwa Hamrouni, Le droit international devant le juge constitutionnel, Rencontres internationales de la faculté des sciences juridique, politiques et sociales de Tunis, Droit international et droits internes,développements récents, colloque des 16-17-18 avril 1998.

7- Vladlen S. Vereshchetin,New Constitutions and the Old Problem of the Relationship between International Law and National Law, European journal of international law ,Issue Vol. 7 (1996) No. 1.

II-constitutions

1- Constitution of the United States of America 1787
2- Constitution of the Statuto Albertino adopted in March 4 1848
3- Canadian Constitution act, adopted 29 March 1867
4-Switzerland Constitution Adopted on 29 May 1874
5- Constitution de la République française, Constitution du 14 janvier 1852
6- Constitution de 1875, IIIe République
7- Constitution of the Empire of Japan 1889
8- The Reich Constitution of August 11th 1919 (Weimar Constitution)
9- Constitution of Austria Adopted in 1920
10- Constitution of Ireland Adopted on 1 July 1937.
11- Constitution du 27 octobre 1946, IVe République
12- Constitution of JAPAN, 1946 Put into effect on May 3, 1947
13- Constitution of Italy Adopted on 22 Dec 1947, Effective since, 1 Jan 1948.
14- Constitution of Germany (The Basic Law) Adopted on 23 May 1949
15- CONSTITUCIÓN POLÍTICA DE EL SALVADOR DE 1950
16- Constitution of India Adopted on 26 Jan 1950
17- Constitution de la République française, Constitution du 4 octobre 1958
18- Constitution of Turkish, law number .334 of July 9 1961
19- The constitution of North Korea on December 27, 1972
20- Constitution of Greece adopted Adopted on 11 June 1975
21- Constitution of the Union of Soviet Socialist Republics October 7, 1977
22- Constitution of Turkish Adopted in 1982
23- Constitution of Netherlands, Adopted on 17 Feb 1983
24- Constitution of Brazil, Adopted 5 Oct 1988.
25- CONSTITUTION OF OF BULGARIA Adopted 12 July 1991
26- Constitution of Slovak 1992
27- Constitution of Czech 1992
28- Constitution of the Russian Federation, Adopted 12 Dec 1993
29- Constitution of Moldova 1994
30- Constitution of the Republic of South Africa, 1996, Adopted on 8 May 1996, In Force since 7 Feb 1997.